Distr.: General 14 August 2007



الدورة الحادية والستون البند ١٣٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/969)

# ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، والقرارات اللاحقة الي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٧٠/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د[-3]) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٢٠٠١ (د[-7]) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٠٠٠)

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

<sup>.</sup>A/61/774 • A/61/724 (\)

<sup>.</sup>A/61/852/Add.4 (Y)

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام (٣)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأحرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائمة من محموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأحرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

<sup>.</sup>S/1994/647 (T)

- 7 تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟
- ٨ تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدن؛
- ٩ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؟
- 10 تكرر طلبها إلى الأمين العام مواصلة التفاوض مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل المتعلقة بإيواء أفراد الوحدات العسكرية وغيرهم من أفراد القوة، وفقا لأحكام اتفاق آذار/مارس ١٩٦٤ المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة قبرص، وتقديم تقرير عن أي تطورات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في سياق تقديم الميزانية المقبلة؛
- 11 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم المساس بسلامة القوة واحتياجاتها التشغيلية أثناء تناوب أفراد الوحدات العسكرية؛
- ١٢ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة
  من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ۱۳ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- 1 ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؟

### تقريس الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه
 ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup>؟

3

<sup>.</sup>A/61/724 (ξ)

#### تقدير ات الميز انية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزير ان/يونيه ٢٠٠٨

17 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٥٠٠ ١ كل ٣٠ حزيران/يونيه مبلغا قدره ٢٠٠٠ يشمل مبلغ ٤٠٠ ١ ١ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠٠ ١ ٩٤٣ ١ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٣١٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

### تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

۱۷ – تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل مبلغ ٢٦٦ ٥٥ ١ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغا قدره ٦,٥ ملايين دولار سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة اليونان؟

10 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣٤ ٢٠٨ ٢٦ دولارا، معدل شهري قدره ٢٨٠ ٢٣٣ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

19 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٦١٧ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ١٩٩٨ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٥٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؟

7٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماة المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٦٥ ١٦٩ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

71 - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٦٩ ٥١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

77 - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١١١٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢١٥ ١٦٩ دولارا المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

77 - تقرر كذلك أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ثلث صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى، وقدره ٤٣٣ ٢٠٩ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

75 - تقرر أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأحذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الحصة التناسبية من صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى، وقدرها ٤٥١ ٣٠٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

17 - تقرر أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

۲۷ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

7٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ٤٠٠/ ٢٠٠٧ حزير ان/يونيه ٢٠٠٧